

93 من 96/شرح أخص المختصرات/كتاب البيع

المعاملات/الإجارة وأحكامها/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخص المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس التاسع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:00:00

السلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الخامس شركة المفاوضة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:20

الخامس من انواع الشركة وهو الاخير شركة المفاوضة بان يفوض كل من الشركين صاحبه في كل تصرف مالي وبدني فهي تشمل شركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان كلها تجتمع في شركة المفاوضة - 00:00:39

نعم الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف ما لي نعم او بدني نعم. ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما. اشتراكا في كل ما يثبت - 00:01:16

لهم من الملكية او يثبت عليهما من الديون يشتركان في ذلك. نعم ويشترى كافي كل ما يثبت لهم وعليهما. فتصح ان لم يدخلها فيها كسبا نادرا. آآتصح مطلقا الا اذا ادخل فيها - 00:01:36

كسبا نادرا كأن يقول ما وجد احدنا ما وجد احدنا من ركاز مثلا فنحن فيه شركاء او ما وجد احدنا من لقطة فنحن فيها شركاء هذا كسب نادر او غرامة ما يلزم احدنا من غرامة فيتحمله جميعا - 00:02:03

من غرامة بدنية كأن يجني احدهما تلزم غرامة بسبب جنائيته فهذا لا يدخل في الشركة. واذا شرط فيها افسدتها نعم وكلها جائزة ولا ظمأ ولا ظمان فيها الا ببعد او تفريط. كلها جائزة ولا ظمان اذا - 00:02:34

الف منها شيء فلا يطالبه الاخر بالضمان الا اذا تعدى وتسبب عن تعديه التلف او فرط فتسحب عن تفريطه تلف فانه يسأل عن ذلك ويظمن. نعم فصل وتصح المساقات على شجب. من انواع الشركات المطلقة المساقات - 00:03:01

المساقات على الشجر بان يكون له نخل او عنب او رمان او كل شجر له ثمر يؤكل لكنه لا يقدر هو على سقيه. فيدفعه لمن؟ يقوم على سقيه بجزء من الثمرة - 00:03:32

الجزء من ثمرته والدليل على ذلك قصة خير فان المسلمين لما استولوا عليها واصبحت مزارعها ونخيلها غنية للمسلمين وملوكها وارتفعت عنها ملكية اليهود طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

ان يتركهم يسقونها ويعملون عليها بجزء من الثمرة لأنهم اعرف بذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم دفعها اليهم يسقونها ويعملون عليها بجزء من الثمرة لهم والباقي للمسلمين فهذا دليل على صحة المساقات على الشجر - 00:04:36

نعم وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. له ثمر يؤكل اما الثمر الذي لا يساق عليه لانه لم يرد انما ورد الدليل في الثمر الذي له في الشجر الذي له ثمر - 00:05:09

يؤكل كالنخيل والاغناب نعم وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها سواء كانت الثمرة معروفة وقت العقد لكنها توجد او كانت الثمرة موجودة على رؤوس الشجر وهي بحاجة الى السقي - 00:05:30

بحاجة الى السقي. فتصح في الحالتين نعم. وثمرة موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرسها ويعمل عليه حتى يثمر. هذه مغارسة. هذا

نوع ثانٍ. وهو المغارسة. وساقات على شجر موجود المغارسة على ان يدفع له شجرا يغرسه - [00:05:55](#)
ويسبقها ويعمل عليه الى ان يثمر بجزء من الثمرة هذى تسمى المغارسة والمناصبة. نعم. وعلى شجر يغرسه وي العمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة او الشجر او منها. بجزء من الثمرة يغرسه - [00:06:23](#)

وي العمل عليه حتى يثمر ويأخذ جزءا من ثمرته والباقي لصاحب الشجر او يغرسه وي العمل عليه بجزء من الشجر بجزء من الشجر اذا استتم صار يثمر ويكون له جزء من مشاع من الشجر - [00:06:47](#)

نعم بجزء من الثمرة او الشجر او منها. او من الجميع بجزء من الشجرة ومن الشجر ومن الثمر جميعا. نعم فان فسخ ما لك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته المساقات الممارسة - [00:07:14](#)

عقد جائز لكل منهما فسخها فاذا فسخت بعد تمام الثمر فلكل نصيبه واذا فسخت قبل تمام الثمر فللعامل الاجرة اجرة مثله الثمر يكون لصاحب الشجر لانه لم يستتم ولم يصلح للانتفاع - [00:07:39](#)

فيعطي العامل اجرته عما بذل اذا فسخ احدهما والثمرة تكون لصاحب الشجر. لانها غلة شجره. نعم فان فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته. او عامل فلا شيء او فسخ عامل قبل - [00:08:16](#)

الثمرة قبل ظهور الثمرة لكنه عمل فعل شيئا لكتنه فسخ. ليس له شيء لانه لم يكمل لانه لم يكمل اما اذا فسخها صاحب الشجر فللعامل الاجرة. اما اذا فسخ العامل قبل ظهور الثمر - [00:08:42](#)

ليس له شيء لانه هو الذي اسقط حقه. نعم. او عامله فلا شيء له وتملك الثمرة بظهورها. نعم. فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده وعلى عامل كل ما فيه نمو. نعم. وتملك الثمرة بظهورها. تملك الثمرة بظهورها - [00:09:06](#)

اذا ظهرت الثمرة وبانت صارت ملكا لها للعامل ولصاحب الشجر. اما قبل ان تظهر فان كان الفاسخ العامل فلا شيء لا وان كان الفاسق صاحب الشجر فللعامل اجرته كما سبق. نعم. وتملك الثمرة بظهورها فعلى عامل - [00:09:32](#)

تمام عمل ما يلزم هذا بيان مسألة جديدة وهي ما يلزم كلا من صاحب الشجر ومن صاحب العمل كل منهما يلزمها شيء. نعم. فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده. على عامل تمام - [00:09:56](#)

عمل اذا فسخت بعده اي بعد ظهور الثمرة حتى يكمل عمله ويستحق نعم وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه. وعلى العامل كل ما فيه صلاح الثمر - [00:10:18](#)

من سقي وتسميد او وتعبير النخل كله على العامل وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر. من ايجاد الماء وحفر البئر وبناء الجدران على على الشجر فعلى العامل ما يلزم العمل وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر - [00:10:38](#)

نعم. وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه. وعليه الحصاد على العامل والجذاذ مؤنة الحصاد ومؤنة الجذاذ على العامل. نعم. وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعلى صاحب الاصل وهو صاحب الشجر ما يصلح الشجر - [00:11:13](#)

فالحاصل ان على العامل ما يصلح الثمرة وعلى المالك ما يصلح الشجر هذه هي القاعدة نعم وعليهما بقدر حصتيهما جداد اما الجذاذ وهو قطع الثمر من رؤوس النخل فعليهما جميعا. على كل على قدر ملكه هجرة الجداد - [00:11:38](#)

على الاثنين لأن النفع لهم جميعا نعم. وتصح المزارعة المزارعة هذا قسم ثالث وهو المزارعة ما هي المزارعة المزارعة ان يدفع ارضا لمن يزرعها بقسط من الثمرة. يدفع ارضا زراعية. لمن يزرعها - [00:12:08](#)

بقط من الزرع ومن من نتاج الزرع وهذا ايضا حصل بين اهل خير والرسول صلى الله عليه وسلم فانه دفع اليهم الارض يزرعونها ودفع اليهم الشجر يسوقونه بجزء من الزرع وجزء من ثمرة الشجر. نعم - [00:12:40](#)

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض. بجزء معلوم كالرابع والخمس والسدس فان كان الجزء مجھولا كان يقول ازرع هذه الارض بجزء من الغلة ولم يبين هل هو العشر - [00:13:11](#)

خمس فانها لا تصح لانه يحصل النزاع فيما بعد. فلا بد من بيان مقدار الجزء وان يكون مشاعا ايضا ليشتراكا في الغنم والغرم اما ان قال ازرع هذه الارض بجزء ازرع هذه الارض ولك زرع الجهة الفلاحية - [00:13:30](#)

من الارض ازرع هذه الارض كل كلها. ولك زرع الجهة الفلاحية منها لم يصح. لأن الجهة قد ينبع فيها الزرع ويصلح وقد لا يصلح فإذا

قال ازرع هذه الارض بجزء مما يحصل من اصح - 00:13:58

لأنهما يشتراكان في القليل والكثير اما يزرعها ولك زرع الجهة الفلاحية منها او لك ما ينبع على السوق والجداول منها لم يصح هذا او قد يحصل فيه شيء وقد لا يحصل - 00:14:19

وقد يكون الزرع كله في في ما عين ويكون الباقى ما فيه شيء فيفلس احدهما فلا بد من ان يكون مشارعا بينهما. بالقليل والكثير. نعم وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض - 00:14:41

ارض كوني من رب الارض كوني البذر من رب الارض هذا قول في المذهب وال الصحيح انه لا يشترط انه يجوز ان يكون البذر من العامل يجوز ان يكون البذر من العام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع - 00:15:07

ارض خبير الى اليهود لم يذكر انه دفع اليهم البذر فدل على ان الامر واسع في هذا. ولا يشترط ان يكون البذر والغراس. يقول صاحب متن الزاد ولا يشترط وكون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس. نعم - 00:15:28

فصل وتصح وبقيت قضية في الارض ايظا هل يجوز الارض لمن يزرعها او يغرس فيها بدرام نعم يجوز هذا. يجوز ان يؤجرها بدرام معلومة. سواء زرعها او لم يزرعها - 00:15:52

وهذا ما يسمى الان بالصبرة او الحكرة بان يؤجر الارض مدة الارض الزراعية مدة طويلة كل سنة يدفع بدرام اجرة سواء زرع او لم يزرع هذا يجوز. يجوز كراء الاراضي لمن يزرعها تأجير الاراضي لمن يزرعها؟ نعم - 00:16:21

له فصل وتصح الاجارة بثلاثة شروط. الاجارة هي العقد على المنفعة. اما البيع فهو عقد على العين هذا الفرق بين الاجارة والبيع تمليك للعين واما الاجارة فهي تمليك للمنفعة دون العين. والاجارة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع - 00:16:47

فان موسى عليه السلام اجر نفسه لصاحب مدين على رعي الغنم ثمان سنين قال آفان موسى عليه السلام لما جاء الى صاحب مدين هاربا من فرعون فان صاحب مدين - 00:17:14

انكحه ابنته على ان يرعى الغنم له ثمان سنين كمان للسنين وان اتم عشر سنين فذلك له ايضا اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج يعني ثمان سنين. فان اتممت عشرها - 00:17:40

فمن عندك تفاوض على هذا فهذا دليل للاجارة من القرآن دليل للاجارة من القرآن واما الدليل من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ابن اريقط الليثي ليidle على الطريق - 00:18:07

الى المدينة واجمع العلماء على جواز الاجارة لان الناس بحاجة اليها نعم وتصح الاجارة بثلاثة شروط معرفة منفعة الشرط الاول معرفة المنفعة المعقود عليها اذا اجره الدابة يبين هل هي للركوب - 00:18:35

فهل هي للحمل هل هي للدياس او او للنحو نفح الماء من البئر يبين المنفعة هل هي للسكنة هل هي ليجعلها محلا للبيع والشراء ليجعلها محلا مصنعا او محلا للحرفة يبين المنفعة - 00:19:06

التي يقصدها بالاجارة حتى لا يحصل نزاع واختلاف. نعم واباحتها تكون المنفعة مباحة فلا يجوز ان يؤجر دارا لمن يتخذ مصنعا للخمر او يؤجر دارا او دكانا لمن يبيع المحرمات - 00:19:38

لمن يبيع المحرمات والمواد المحرمة او يؤجر جارية للغنى والزمر فكل هذا نفع محرم ولا يجوز الاستئجار له او يؤجر داره للبنك الربوي واجر داره او عمارته للبنك الربوي لان الله حرم الربا - 00:20:05

فهذا نفع محرم. نعم ومعرفة اجرة. ثالث معرفة الاجرة او الاول ان تكون المنفعة معلومة. والثاني ان تكون المنفعة مباحة الثالث ان تعلم الاجرة ايضا كما يعلم الانتفاع تعلم الاجرة كما في البيع لا بد من معرفة الثمن والمثمن - 00:20:40

ان كانت الاجرة مجهولة لم يصح العقد نعم ومعرفة اجرة الا اجيرا وظيرا الا انه يستثنى من هذا الشرط معرفة الاجرة ما يقوم عرف مقام التعيين فيه كاجرة الظير وهي المرظعة فالعرف يكفي في هذا - 00:21:11

وعلى يكفي العرف في هذا. لأن القرآن جاء جواز الاسترضاع وان تكون الاجرة بالمعروف عند الناس من الطعام والكسوة نعم ومعرفة

اجرة وعلى الوالد نعم وعلى الوالد رزقهن كسوتهن بالمعرف. نعم - 00:21:38

ومعرفة اجرة الا اجيرا وظئرا بطعمهما وكسوتهم. الا انه يستثنى من معرفة الاجرة ما يكفي فيها العرف كالظئر وهي المستأجرة لارطاع الطفل نفقتها يحددها العرف عند الناس وكذلك العامل له ان يؤجر نفسه بنفقته - 00:22:09

وهو ما يسمونه بالجازة يؤجر نفسه بنفقته. وان كانت مجهلة الا انه يرجع فيها الى العرف. نفقة الشخص معروفة يحددها العرف. نعم ومعرفة اجرة الا اجيرا وظئرا بطعمهما وكسوتهم. مع ان الطعام والكسوة غير محددين فيرجع - 00:22:38

فيهما الى الى العرف كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن اي اي المرضعات وعلى المولود له رزقهن كسوتهن بالمعرف. نعم. وان دخل حماما او سفينه او اعطي ثوبه خياطا ونحوه. ها؟ وان دخل حماما او - 00:23:06

وسفينه وكذلك مسألة ثالثة يكفي فيها العرف. المسألة الاولى المرظعة. المسألة الثانية آآ العامل يؤجر نفسه بنفقته الثالثة ما تعارفه الناس في الاشياء مثل دخول الحمام مثل ركوب التاكسي السيارات - 00:23:33

هذا يحدده العرف الجاري فانت تدخل الحمام الذي هو للاغتسال والتجمم والتنظيف ولا تتقاطع مع صاحبه على الاجرة تكتبون عقد ما يحتاج الى هذا تدخل مثل الناس تدفع مثل ما يدفع الناس - 00:24:01

اذا ركبت في سيارة الاجرة تدفع مثل ما يدفع الناس. وانتم ما تعاقدتم. ما في عقد بينكم بناء على العرف الجاري. فهذا يكفي فيه العرف. نعم. وان دخل حماما او سفينه حمام - 00:24:23

وهو محل تجمم الماء الحار والتنظيف لكن الحمام الان صار في عرف الناس محل قضاء الحاجة وهو ليس كذلك. الحمام ما يستحم به. اي يغسل به. ويتنظف فيه. هذا المعرف - 00:24:42

هذا كما سبق ما يحتاج الى بيان الاجرة وبيان التجمم يكفي فيه العرف ان دخل حماما او سفينه او ركب سفينه مثل هالسيارة الان سيارة الاجرة اللي يشتغلون بحمل الناس من موضع الى موضع في - 00:25:04

هذا مثل السفينه يكفي عرف الناس فيها. نعم. او اعطي ثوبه خياطا ونحوه او انسان فاتح محل لخياطة الثياب جبت انت القماش ودفعته اليه ليفصله ثوبا لك ويختيط ولا عقدت معه تقول باجرة كذا وخياطة كذا ما يلزم هذا العرف يكفي في هذا. نعم - 00:25:28

او وان دخل حماما او سفينه او اعطي ثوبه خياطا ونحوه صح وله اجرة مثل. اجرة المثل مثل ما يدفع الناس. نعم وهي ظريان الاجرة على نوعين اجرة عين او هجرة منفعة - 00:26:00

اجرة عينك ان تؤجر نفسك عند انسان ويحدد هذا بالزمن تشتعل عنده يوم يومين ثلاثة او من تاريخ كذا الى تاريخ كذا تحدد بالزمن او بالمسافة اذا - 00:26:20

اجرت نفسك اه لدلالة طريق مثلا او لحمل متاع بالمسافة من بلد كذا الى بلد كذا. فتحدد بالزمان او بالمسافة نعم وهي ظريان اجارة عين وشرط معرفتها اه اجارة عين هي النوع الاول ايجارة - 00:26:40

عين يعني المراد بالعين الشيء المعين كان يؤجر نفسه او يؤجر دابته او يؤجر بيته للسكنى هذى تأجير الاعيان نعم وشرط معرفتها يشترط اول اول ما يشترط معرفة العين المؤجرة - 00:27:07

فاذا اجره سيارة فلا بد ان يعينها السيارة الفلانية او اجره دابة لابد ان يعينها لان لا يحصل اختلاف. ما يقول اجرتك دابة لتحمل عليها او سيارة لتركبها بدون ان يحددها نعم لابد ان تعين العين نعم وقدرة على تسليمها هذا الشرط الثاني - 00:27:34

ان يكون من اجر العين قادرا على تسليمها للمستأجر مثل البيع. اشترط من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع. كذلك في الاجابة اذا اجرت شيئا فلا بد ان تكون قادرا على تسليمها للمستأجر - 00:28:05

ليتمكن من الانتفاع به نعم وعقد في غير ظئر على نفعها دون اجزائها والشرط الثالث ان يعهد على نفعها ان تكون الاجرة على المنفعة لا على لا على الاجزاء فالذي لا ينتفع به الا بتلفه لا يؤجر. كالطعام لا ينتفع به الا بأكله - 00:28:28

فهذا لا يؤجر انما الذي يؤجر هو الذي يمكن ان ينتفع به مع بقاء عينه كالدار للسكنى والدابة للحمل والركوب فما ينتفع به مع بقاء عينه يجوز تأجيره وما لا ينتفع به الا مع تلف عينه او شيء من اجزائها لا يصح تأجيره - 00:28:59

نعم وعقد في غير ظهر اما الظهر وهي المرضعة هذا لا شك انه عقد على شيء من اجزائها وهو الحليب الحليب يخرج من منها ويذر من منها من من سديها فهذا مستثنى مع ان الحليب يتلف باستعماله - 00:29:28

شوف الحليب يتلف باستعماله فهذا يستثنى للحاجة الى ذلك نعم وعقد في غير ظهر على نفعها دون اجزائها واشتمالها على النفع. هذا الشرط الرابع ان تكون العين كاملة على النفع المستأجرة من اجله. فان كانت الدابة المؤجرة للحمل لا لا تصلح للحمل - 00:29:54
دابة ما تصلح للحمل تجوز الاجرة لانه لا يمكن استيفاء المنفعة من شيء لا يشتمل على هذه المنفعة المؤجر من اجلها فلو اجرت نفسك لشخص على ان تنسخ له كتابا مثلا تنسخ له كتابا انت لا تحسن الكتابة - 00:30:23

ما يجوز هذا ما تقول ابروح اجيبي كاتب يقوم مقامي لا ما تروح تقول اجيبي كاتب ينسخ بداعي هذا ما يصلح. فان كنت انت تستطيع العمل هذا تؤجر نفسك والا فلا لان لان المنفعة العين لا تشتمل على المنفعة المؤجر من اجلها. نعم - 00:30:51
وكونها لمؤجر او مأذونا له فيها. الشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او مأذونا له في تأجيرها مثل البيع يشترط في المبيع ان يكون مملوكا للبائع او مأذونا له فيه. كذلك المنفعة - 00:31:14

لابد ان تكون مملوكة للمؤجر او وكيلها عن مالكها. فان اجرها اجنبي بدون اذن مالكها لم تصح الاجارة نعم واجارة العين قسمان ايجارة العين نوعان اجارة العين للعمل اجارة عين لاستيفاء المنفعة منها - 00:31:40

قسمان نعم واجارة العين قسمان الى امد معلوم يغلب على الظن بقاوتها فيه. نعم القسم الاول ان تكون الاجرة محددة آآ الزمان او محددة المسافة او محددة المسافة هذا واحد الثاني لعمل معلوم كاجارة دابة الثاني ان - 00:32:07
هنا العمى ان تؤجر العين لعمل معلوم. نعم. الاول واجارة العين قسمان الى امد معلوم يغلب على الظن بقاوتها فيه يؤجر الدار لمدة آآ مدة خمس سنين عشر سنين - 00:32:38

يغلب على الظن بقاء الدار الى هذه المدة يجوز لا بأس به ما دام انه يغلب على الظن ان الداب ان العين المؤجرة تبقى هذه المدة فلا بأس بذلك اما اذا كان لا يغلب على الظن بقاوتها فلا تصح الاجارة - 00:32:58

نعم الثاني لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب او حمل الى موضع معين. الثاني من انواع جارة العين ان يكون الى امد معلوم. نعم لعمل معلوم. ان ان يكون اجارة العين لعمل. عمل معلوم - 00:33:16

كافحة الدابة لركوب واجارة الدار للسكنى واجارة العبد للعمل عند المستأجر نعم الثاني لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب او حمل الى موضع معين لركوب او حمل متعان الى موضع معين. تحمل المتعان مسافة - 00:33:37
الى البلد الفلاني او الى المكان الفلاني المعروف لاجل الا يحصل خلاف. نعم. الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة. آآ نعم اجب اول السائل الاخير الاول اجارة عين والضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين لا او - 00:34:09

صوف لا خلنا من الثاني خلنا مع الاول اخر الاول. نعم. الثاني لعمل معلوم. بعمل معلوم بعمل معلوم ركوب او حمل او بناء جدار او غير ذلك تستأجر الشخص او تستأجر الدابة لعمل معلوم محدد - 00:34:35

لان الاعمال كثيرة فلا بد ان تحدد الشيء الذي تريده لان لا يحصل نزاع بينكم. نعم. واجارة العين قسمان الى امد معلوم يغلب على الظن بقاوتها فيه الثاني لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب او حمل الى موضع معين. هذا انتهينا منه. نعم. الضرب الثاني. نعم. عقد على من - 00:35:02

في الذمة. الضرب الثاني عقد على منفعة بالذمة. ما هو ما هو بتاجر عين على منفعة كان استأجرته ليبني لك دارا او يقيم لك عمارة ذات ادوار - 00:35:28

هذا على عمل وليس على عين اللي جرى هنا على عمل كبناء دار او بناء جدار او غرس اشجار او حفر بير او غير ذلك. نعم. وهذا لا يشترط فيه المدة - 00:35:49

لا يشترط فيه المدة لان الحفر والعمل والبنا يزيد وينقص ما يتحدد بمدة. نعم. الضرب الثاني عقد عقد على منفعة في الذمة. في الذمة لا على عين الاول عقد على منفعة من عين معينة وهذا عقد على منفعة في الذمة وليس متکفل لك يبني لك - 00:36:10

بالمواصفات كذا وكذا. يصنع لك آآ خزان او يصنع او اه يصنع لك باب لابد هذا على عمل. هذا ايجارة على عمل يقيمه لك. يقيمه لك
هذا يصح. نعم. الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف. نعم. فيشترط - 00:36:37

تقديرها بعمل او مدة كبناء دار وخياطة خياطة ثوب نعم وشرط معرفة ذلك وظبطه. ها؟ تحديد العمل يشترط في ذلك تحديد العمل
ونوع العمل لأن لأن الاعمال تختلف فلابد من تعين نوع العمل الذي تريده البناء الذي تريده نوعا - 00:37:07

البناء الذي تريده لأن البناء انواع. فلابد ان تحدد نوع البناء الذي الذي تريده من المقاول نعم بالمواصفات المعروفة عند
المهندسين ولا تقول تبني لي عمارة وتبني لي بيت فقط فان هذا يختلف ويحصل النزاع - 00:37:36

نعم وشرط معرفة ذلك وظبطه وكون اجير فيها اديميا جائز التصرف. وكون الذي الذي يتکفل لك بالعمل اديميا جائز التصرف. فلا تعقد
مع محجور عليه مع محجور عليه لسفه او لفلس لا تعقد على من لا - 00:38:00

يجوز تصرفه نعم وكون اجير فيها اديميا جائز التصرف. اديميا لأن الكفالة العمل انما تصلح من ادمي ان كفالة العمل انما تصلح من
ادمي ويكون هذا الادمي جائز التصرف فلا يكون صغيرا او مجنونا او مفلسا - 00:38:32

ماجروا عليه لفلس فانه لا يصح منه التصرف وبالتالي لا يصح ان تعقد معه اه اجرة نعم وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل
القربة. يشترط في الاجرة على العمل - 00:39:01

ان لا يكون هذا العمل من العبادات لأن تستأجر شخصا ليؤم الناس في الصلاة. تستأجره ليؤم الناس في الصلاة هذا لا يجوز لأن
الامامة عبادة فلا يجوز ان تتخذ لكسب الدنيا وطبع الدنيا - 00:39:21

وكذلك لا تستأجر من يحج عنك لأن الحج عبادة فلا تؤاجر من يحج عنك لكن تدفع له تكاليف تكاليف الحج مثلا وتعطيه مكافأة
للامامة في المسجد مكافأة ما هي باجرة - 00:39:44

لانه لا بد ان يتفرغ ويترك طلب الرزق فيحتاج الى ما يعينه على القيام بالامامة مثلا يجعل له رزق من بيت المال ولا يسمى هذا اجرة
هذا يسمى رزق من بيت المال. لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها. ائمة المساجد - 00:40:08

الذين يقومون بالاعمال ويتفرون لها. يحتاجون الى نفقات فيعطون من بيت المال ما يكفيهم واما انه يعقد عليها اجرة فلا يجوز
هذا. لأن هذا من طلب آآ الدنيا بعمل الاخرة - 00:40:31

بل قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار.
حيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فلا تتخذ اعمال - 00:40:54

اخرة لطلب الدنيا وانما العكس تتخذ الدنيا لعمل الآخرة. ولهذا يقولون من حج ليأخذ فلا يحج من حج ليأخذ يعني يأخذ اجرة فلا
يحج لأن حجه غير صحيح ومن اخذ ليحج فليأخذ - 00:41:14

لان هذا يكون من اجل القيام بالعبادة وتكون ويكون هذا الذي يأخذ عونا له على ذلك. فيستعان بالدنيا على عمل الآخرة ولا يستعان
بعمل الآخرة بطلب الدنيا. نعم لا اعد وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة - 00:41:40

نعم فلا يجوز ان كما ذكرنا ان تعمل عمل الآخرة لاجل طمع الدنيا وكذلك لا يجوز ان تستأجر للحج غير مسلم. لا يجوز ان تنب عن
توكيل ما نقول تستأجر لا يجوز ان توكيل - 00:42:08

في الحج غير مسلم وتعطيه نفقة الحج. لأن الكافر لا يصح منه الحج لا تصح منه العبادات نعم فإذا يجوز الالتحad على الحج بشرطين
ان يكون الالتحad من المسلمين الذي - 00:42:30

في الحج من المسلمين الشرط الثاني الا يكون قصد الحاج طمع الدنيا وانما يأخذ ما يأخذ يستعين به على الحج لأن الحج يحتاج الى
نفقة الى اجرة الى آآ طعام وشراب الى آآ تكاليف - 00:42:50

فيأخذ بقدر ما يمكنه من الحج. نعم وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة. نعم. وعلى مؤجل ما يلزم المؤجر وما يلزم
المستأجر يلزم المؤجر؟ نعم وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف - 00:43:10

نعم على المؤجر ان يقوم بكل ما يمكن بكل ما يمكن المستأجر من الانتفاع من اصلاح الدار رحل الدابة اذا اجر دابة فلا للحمل او

الركوب فلا بد ان يعد بالرحلة وبالخطام - 00:43:33

الزمام الذي يكون اه الذي تقاد به الدابة فعلى المؤجر كل ما يمكن به من الانتفاع. نعم. وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب اشد ورفع وحط. نعم لا بد انك تكلف الدابة بخطامها وبرحلتها - 00:44:00

وبحالها هذا على المؤجر وازود من هذا يقول لا بد انك انت اللي تشد الحمل عليها وانك انت التي انت اللي تنزل الحمل عنها هذا صعب هذا جرى به العرف الان نعم - 00:44:30

وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد ورفع وحط. او رفع وحط يعني بيلزمك اذا اجرت دابة للحمل او السيارة للحمل انك انت اللي تنزله وتحمل على المؤجر. نعم - 00:44:48

وعلى مكتن نحو محمل ومظلة. وعلى وعلى مكتن مكتن نعم. وعلى مكتن نحو محمل ومظلة على مكتن مكتن يعني مستأجر نعم. نحو محمل ومظلة نعم وتعزيز نحو بالوعة ان تسلمه فارغة - 00:45:06

وعلى المستأجر خلصنا من المؤجر وما يلزم على المستأجر ان يخلص المثل من الاثار التي حصلت منه بالوعة ملأها بالماء فانه يجب عليه ان يفرغها. اذا اراد ان يخرج من البيت فانه يزيل ما نتج عن استعماله - 00:45:32

كتفريغ البالوعة وتنظيف البيت من المخلفات التي حصلت بسببه هذا على المستأجر لانه تسلمه لانه تسلمه وهو حال من هذه الامر فحصلت هذه الامر من جراء استخدامه فعليه ازالتها ان ان يسلمه كما تسلمه - 00:46:00

من المستأجر نعم وتهزيل نحو ولو حصل خلل في الدار بسببه فانه يصلحه لانه تسلمه سليمة فيسلمه كما تسلمه سليما. نعم. وتعزيز نحو بالوعة ان تسلمه ها وتأء وتعزيز نعم نحو بالوعة ان تسلمه فارغة وعلى مكر تسليمها كذلك - 00:46:30

نعم فصل وهي عقد لازم. الاجارة عقد لازم وعرفنا ان العقد اللازم هو الذي لا يجوز لاحد الطرفين فسخه الا باذن الاجر بخلاف الجائز فلك من الطرفين فسخه اذا ارادوا ولو لم يأذن الطرف الآخر هذا الجائز. اما اللازم فانه لا يجوز لاحد الطرفين ان يفسخه -

00:47:01

الا براضا الآخر نعم الايجارة من هذا النوع من العقد اللازم فلو اراد المؤجر ان يتنازل ويفسخ والمستأجر لم يرضي لا يمكن من ذلك او العكس. اراد المستأجر ان يتنازل ويفسخ العقد. والمؤجر لم - 00:47:30

لا يمكن من ذلك. لان العقد اذا لزم لا يجوز فسخه الا باذن الطرف الآخر. نعم. وهي عقد لازم فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة. استأجر الدار لسكنى سنة وفي اثناء - 00:47:53

السنة رحل رحل وترك الدار اما انه بنى له دار والا انه سافر انتهت مهمته وسافر يلزمته ان يدفع كامل الاجرة لان المؤجر مكتنه من من محل الى ان تنتهي المدة. فهو ترك حقه رغبة منه - 00:48:13

فيلزمته بقيمة الاجرة اذا تحول منه قال انا ما لي به حاجة الان انا بنى لي بيت او وجدت دار نحسا يقول ما يخالف تحول ما يخالف لكن تدفع كامل الاجرة - 00:48:38

نعم فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة بلا عذر اما لو تحول لعذر بان خربت الدار او تعيبت فانه لا يلزمته دفع بقيمة الاجرة لانه تحول لعذر. نعم. فان تحول مستأجر في اثناء المدة - 00:48:52

عذر فعليه كل الاجرة وان حوله مالك فلا شيء له. نعم وكذلك يعني اذا تحول لعذر كفساد آآ الدار المؤجرة او تعيبتها. فلا يلزمته كل الاجرة وانما يلزمته قدر ما سكن فقط - 00:49:14

او يكون الذي حوله صاحب الدار صاحب الدار وهو وافق على ذلك المستأجر وافق على ذلك فان صاحب الدار ليس له من الاجرة الا بقدر ما سكن المستأجر لانه هو الذي حوله واسقط حقه. نعم - 00:49:34

وتنفسخ لتلف معقود عليه. تنفسخ الاجرة اذا تلف المعقود عليه. كان استأجر دابة للركوب وماتت الدابة او استأجر سيارة ليحمل عليها او يركبها وانصدمت وتلفت تنفسخ الاجرة لتعذر الانتفاع بتغير الانتفاع منها - 00:49:55

نعم وتنفسخ بتلف معقود عليه وموته مرتفعه استأجر مرضعة لترضع طفلها كما سبق يصح ان يستأجرها للرضاع ويكون

عليه اجرتها بالعرف لو تلف الطفل الذي استأجرها مات الطفل الذي استأجرها لارضاوه تنفسخ الاجرة لعدم امكان الانتفاع -

00:50:22

لان محل الانتفاع مات نعم فلا يقول جيب طفل ثانى نعم وانقلال ضرس او برئه ونحوه اذا استأجر شخصا ليقلع ضرسه استأجر شخصا ليقلع ليخلع ضرسه كطبيب الاسنان مثلا قدر ان الضرس انخلع من نفسه - 00:50:53

فانها تنفسخ الاجرة لزوال اه العمل الذي عقد عليه. نعم. وانقلال ضرس او برؤه ونحوه. ها؟ وانقلال ضرس او برأه او برئه من البراءة الشفاء او برئه ايه ببرؤه لاني ما فهمتش او برى الضرس او جعه ضرسه - 00:51:19

وراح للطبيب بيبي يقلعه وقال الطبيب انا اخلعه لك مئة ريال لكن اراد الله ان الضرس بريء اراد الله ان الضرس بريء. قال الطبيب اكفى اخلعه لك مئة ريال. تجي لي بكرة او بعد ساعة - 00:51:46

في اثناء ذلك الضرس بريء وزال الالم تنفسخ الاجرة نعم والقلالع والقلالع ضرس او برؤه ونحوه ولا يظمن اجير خاص ما جنت يده خطأ الاجير الخاص الذي استأجر لعمل معين - 00:52:02

كتبناء جدار كبناء جدار مثلا او خياطة ثوب او غسيله هذا اجير خاص استأجرته لهذا العمل فحصل تلف بالثوب او في في الجدار تعيب لا بتفريط من العامل وانما خلل - 00:52:24

بدون تفريط فليس او هو اراد ان يغسل الثوب او يكويه بالمكوى فاحتراق احترق من من غير تعد منه ولا تفريط ليس عليه ضمان ما جنت يده خطأ فلا ضمان عليه لانك انت ائتمنته على ذلك. نعم. اما ما جنت يده تماما فانه - 00:52:52

اضمنه نعم ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ اما الاجير العام شوف الاجير العام اللي فاتح محل للخياطة او للغسيل وتلف الثوب هذا يظمن هذا يضمن ما تلف عنده اما الاجير الخاص - 00:53:22

اللي مخصوص بعملك انت فقط ولا يشغل الناس. ما يشتغل للناس انما يشتغل لشخص معين. هذا هو الذي لا يظمن الخطأ اما الاجير العام اللي يعمل لك ولغيرك وفاتح محله فهذا يظمن ما تلف عنده خطأ او عمدا. نعم. ولا يظمن اجير - 00:53:43

ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره كذلك الطبيب والجام اذا كان حاذقا ترتب على العلاج تلفيات انفس او اعضاء - 00:54:05

وهو حاذق هذا لا يظمن اما اذا كان غير حاذق فانه يظمن لانه لم يؤذن له الاشتغال بالطب. فالطبيب الحاذق اذا حصل تلف اثناء عمله من غير تفريط منه فانه لا يظمن - 00:54:32

لانه مؤمن على ذلك وماؤذنا له فيه. اما من نفس المريض اذن له ان كان عاقلا واما من نفس الوليولي الطفل او القاصر اذن له بذلك فانه لا يظمن اذا كان حاذقا. نعم ولا له حجام وطبيب وبيطار. البيطار هو طبيب الدواب - 00:54:53

طبيب طبيب الناس الادميين يقال له طبيب اما البيطار فهو طبيب الحيوانات. الذي يعالج الحيوانات والبيطرة معروفة. نعم. ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره. يعني بشرطين لا يظمن هؤلاء بشرطين. الشرط الاول -

00:55:19

ان يكون حاذقا ان يكون الطبيب حاذقا لمهنة الطب عنده شهادات معترف بها ومحروم بالحق هذا الشرط الاول الشرط الثاني الاذن اما من المريض او من ولية انه يعالجها هذا الطبيب الحالق ثم تلف - 00:55:44

او حصل ظرر لا يظمن. نعم. وعرف حذفهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره. ولن تجد او اوولي غير المكلف يعني نعم. ولم تجني ايديهم. ولم تجني ايديهم - 00:56:09

فهذا شرط ثالث شرط ثالث الاول ان يكون الطبيب والبيطار حاذقين او الحجام كذلك الشرط الثاني الاذن اما من نفس المعالج او من ولية الشرط الثالث الا يكون هذا بتعذر من الطبيب - 00:56:26

كانت يده فانه يظمن اذا كان متعديا في اجراء العملية على غير المعروف وعلى غير النظام المعروف انه يظمن لانه لم يؤذن له بذلك. نعم ولا راع ما لم يتعدى او يفريط - 00:56:50

ولا راعي المواشي الذي يرعى فعدا الذئب على بعضها وتلف او سقطت وتلفت او وقعت في بير الراعي ما يظمن هذى لانه لم يفطر نعم. ويظمن مشترك ما تلف فعله لا من حرزه ولا يكفي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:13

اذا كان عندي اذا كان عندي شجرة مثمرة فوكلت عاملها ان يحرسها ان اذا كان عندي شجرة مثمرة فوكلت عاملها ان يحرسها حتى تنضج الثمرة. اي يحرسها من الطيور والحيوانات الاخرى. فهل هذا يدخل في حكم - 00:57:39

مساقاة لا هذه حراسة ما هي مساقاة ان يسقيها اما اذا استأجرته لحراستها هذه حراسة ما ما هي بمساقاة نعم. يقول واذا اهمل العامل في الحراسة حتى اكلت الطيور الثمرة. فهل فهل للعامل اجرة - 00:58:01

اذا اهمل وتلفت الثمرة او وكلت نتيجة لاهماله فانه يظمن الثمرة يظمن الثمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما العلة في تحريم ما يسمى بالايجار المنتهي بالتمليك. العلة اختلاف العقددين عقد البيع وعقد الاجارة - 00:58:22

هو جمع بينهما وهم مختلفان في الشروط وفي وفي اللوازم فلا يجوز ان يجمع بين عقدتين مختلفين. والاجارة نوع والبيع نوع. فلا يخلط بينهما هذى من ناحية الناحية الثانية انه يشترط في البيع ان يكون منجزا من حين العقد ولا يكون معلقا - 00:58:48
بشرط مستقبل والايغار والبيع المنتهي بالتمليك فيه تعليق البيع على اه شرط المستقبل ولا يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصح المساقات على اشجار الزينة؟ واسجار الظل - 00:59:21

وكذلك هذى ما هي بمساقات هذى اجارة اذا وجهت واحد يسقي حديقة بيتك او الاشجار الزينة التي تريدها يسقيها هذى ما هي بمساقات هذى ايجارة. المساقات تكون على الثمرة وهذا ما فيها ثمرة. اشجار زينة. نعم - 00:59:42

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى باشجار العود والصندل. هل تصح فيها المساقات؟ ما اعرف اذا العود والصندل ما ادري وش فيها ثمرة ما ما اعرفها ما ادري عنها نعم المهم اذا كانت الشجرة لها ثمرة - 01:00:04

توكل تصح المساقات عليها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تأجير البيت على الشخص الذي لا يحضر مع جماعة المسلمين او يركب دشا على البيت المستأجر؟ لا يجوز هذا ان ان يؤجر البيت - 01:00:21

لمن يعصي الله فيه والتأخير عن صلاة الجمعة معصية وكبيرة من كبار الذنوب وكذلك تركيب الدشوش التي تأتي بالفضائيات الماجنة والفالدة لا يجوز تأجير البيت لمثل هؤلاء لأنهم يستخدمونه للمعاصي. هذا لا يجوز نعم - 01:00:40

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اؤجر الدار على محام في بلد لا تحكم بالشريعة بل تحكم بالقوانين الوضعية القوانين الوضعية هذا اذا كان فيه معصية اذا كان فيه معصية واكل للمال بالباطل والمحامي - 01:01:03

يحمى بالباطل وبالحجج الكاذبة فلا يجوز تأجيره المحل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأجير ما ما حكم تأجير محل في العمارة؟ لكي يوضع فيه جهاز صراف الي لبنك ربوى. هذا محل اشكال واشتباه - 01:01:25

والاحوط ان لا يؤجره الا حوط الا يؤجره لان السحب يختلف من الناس من يسحب من رصيده فهذا لا اشكال فيه انه يسحب من رصيده لا مانع اما ان يسحب ان غير رصيده يقرضونه ويقرضه البنك ما يزيد بزيادة السحب بزيادة - 01:01:46

هذا لا يجوز فالصرف هذا محتمل ومحتمل. فلا فالاحوط انه لا يؤجر. لانه قد يستخدم للمباح ويستخدم محروم للمرابة نعم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يملك عمارة تجارية وقام بتأجيرها على - 01:02:12

لا بنك ربوى والان يريد صاحب العمارة ان يبيعه. ها؟ يقول شخص يملك عمارة تجارية وقام بتأجيرها على بنك ربوى والان يريد صاحب العمارة ان يبيعها على شخص اخر. السؤال هل اذا قمت بعمل السمسرة بين البائع والمشتري - 01:02:34

اكون انت اعلم بان البنك ليس له علاقة في البيع لا من قريب ولا من بعيد. اذا قمت بالسمسرة بتأجيرها للبنك فلا يجوز لان هذا اعنة على الربا المرابة اما اذا قمت بالسمسرة - 01:02:55

ببيعها على غير البنك البيع المعروف النزيف فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تأجير الدكاكين كاين على الحالين ما حكمه؟ الاصل انه لا بأس لكن لما كانت العلاقة على الوجه المشروع لا بأس - 01:03:17

اما تأجيرها الان للحلقة على الوجه المحرم كحلق اللحى وتصفييف الشعور وغير ذلك من الامور تحولت الان العلاقة الى محرمة في

الغالب في الغالب. ما قليل من الناس الذي يحلق الحلاقة المأذون بها - 01:03:37

ترعى الكثير على الحلاقة المغيرة عن المشروع فبناء على ذلك لا تؤجر الحلاقين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل استأجر بيته ليسكه وتلف مثلاً شيء من السباكة او الكهرباء فهل اصلاحها على المؤجر او المستأجر؟ اذا كان تلفها بسبب - 01:03:57

بالمستأجر فعلية اما ان كان سببه تلفها لغير تسبب من المستأجر فهي على صاحب البيت. لأن له ان يؤمن الماء للمستأجر. نعم. عليه ان يؤمن الماء للمستأجر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت اريد اصلاح سيارتي - 01:04:24

وطلبت من العامل ان يصلحها لكنه لم يستطع ذلك. فهل له اجرة الاصلاح كاملة؟ اذا ايش اذا كنت اريد اصلاح سيارتي وطلبت من العامل ان يصلحها ولكنه لم يستطع ذلك فهل له اجرة الاصلاح كاملة - 01:04:49

اذا كان لا يستطيع الاصلاح فكيف يستحق الاجارة كاملة ان كان قصدك انه اصلاح منها شيء وعجز عن الباقي فله من الاجرة بقدر ما اصلاح وتخصم عليه النقص. اما اذا كان لم - 01:05:09

منها شيء فليس له شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تم عقد الاجارة ثم توفي احد الطرفين فما حكم العقد بالنسبة للورثة يلزم العقد لازم ويستمر المستأجر الى ان تنتهي مدة - 01:05:29

لان انه ملك المنفعة بالعقد فلا يؤثر فيه موت المؤجر حتى تنتهي مدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم بالامس بان تسمية البنت باسم ملوك انه محرم. والسؤال ان عندنا فتاة - 01:05:52

عمرها اربع عشرة سنة. فماذا نعمل في اسمها الان؟ سهل غيروا اسمها الان. غيره من ملوك الى حصة او مريم او فاطمة ولا شيء في هذا الامر سهل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجرت عالماً ليبني لي - 01:06:13

داراً واشترطت عليه مدة معينة. اذا اذا استأجرت عالماً ليبني لي جداراً واشترطت عليه مدة معينة خوفاً من التساهل والتلابع والمماطلة. فهل يجوز لي ذلك؟ ما انت استأجرته الان على - 01:06:33

جدار تحديد البناء بمدة ما ما يصلح لانه العمل يختلف اذا كان تأخيره لتفريط واهمال منه فلك ان تحاسبه على ذلك. اما اذا كان تأخر بناء الجدار لان البناء يتطلب هذا - 01:06:53

الشيء ولم يقصر هو في شيء فليس لك عليه سبيل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسلمين يقيمون في بلاد غير اسلامية لا يوجد فيها بيت مال فهل يجوز ان يعطى للامام راتب شهري يؤخذ من صندوق المسجد الذي يجمع فيه - 01:07:13

رعاية المسلمين لا بأس بذلك ان يدفع له قدر ما يكفيه ليتفرغ لامامة المسجد كن من صندوق المتبوعين لانه يقوم مقام بيت المال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من يقول من يقول اريد ان ابحث عن مسجد - 01:07:37

لakukan امامه ليعنيني على مصروفي وعلى مصروف زوجتي. ومنها يعنيني على الطاعة. فما حكم هذا العمل الاعتزاب بالنبيات والمقاصد فإذا كان قصدك الطمع فلا تتولى الامام اذا كان قصدك الامامة - 01:08:03

والتقرب الى الله تعينك على طاعة الله وعلى حفظ القرآن. وتأخذ ما تعطى الاستعانة على ذلك فلا مانع نعم العبرة بالمقاصد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض ائمة المساجد يتغيبون عن بعض الصلوات في بعض الايام. فهل - 01:08:25

نصون من حق الصلوات التي تغيبوها يتزكون الامامة. يتزكون الامامة اما ان يقوموا بها على الوجه المطلوب فإذا لم يقوموا بها على الوجه المطلوب فإنه يجب عليهم تركها. لمن يقوم بها الا اذا اذا تأخر لعذر - 01:08:46

كمرض او سفر او لا بد منه فهذا عذر لا بأس. ولك يحل لك المكافأة او الراتب الذي تأخذة اذا كان تغيبك لعذر شرعي ما اذا كان تغيبك لكسيل - 01:09:06

او لانشغال عن الامامة فهذا لا يجوز لك ان تلتزم بها ولا تقوم بها واشد من ذلك انك تأخذ مكافأتها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من شروط الاجابة اباحة المنفعة - 01:09:24

فهل يجوز تأجير كلب الصيد؟ لا ما يجوز كلب الصيد من الارتفاق. لا يجوز بيعه اذا كان لا يجوز بيعه الحديث الصحيح ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب فكذلك اجارته لان الاجارة بيع الا انها - 01:09:42

بيع للمنافع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعملوا في مؤسسة مقاولات وقد حدث خطأ في العمل اعلنوا اعملوا ايه في مؤسسة مقاولات وقد حدث خطأ في العمل بغير تفريط مني - 01:10:02

فهل لصاحب المؤسسة ان يخصم من راتبي شيئاً نظير هذا التلف؟ هذا خصومة يحتاج الى تحقيق ورجوع الى اهل الخبرة تقرير اهل الخبرة في هذا فهذا لابد من من نظر اهل الخبرة فيه العمل على ما يقررون. نعم - 01:10:19

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان عند التاجر كمية من البضاعة وقال خذ عينة منها واعرظها في السوق وهي عليك القطعة الواحدة بخمسين ريال وتذهب وتعرض هذه القطع باكثر - 01:10:44

علماً بان باقي البضاعة ما زال عند التاجر. هل يجوز هذا العمل يجوز العمل على ما على ما وقع عليه البيع ما وقع عليه البيع فانه يلزم ويكون لك وتسليم ثمنه للبائع - 01:11:02

اما ما لم يقع عليه البيع فلا لا بد من عقد جديد على بقية السلع التي من جنس هذه السلعة التي اشتريتها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء عقار قبل بناءه؟ وهل اذا دفع بعض اقساطه وملكه؟ فله ان يبيعه - 01:11:21

مع العلم ان ذلك كله قبل ايجاد العقار وبناه لا يجوز هذا هذا ما يسمى بالاستصناع وهو لا يجوز عند الجمهور لا يجوز بيع الاشياء حتى تتكامل وتوجد - 01:11:41

تكون معروفة اما بيع شيء بالوصف وهو لم يوجد وانما ينشأ من من جديد فهذا لا يصح. هذى مسألة الاستصناع يجوز عند الحنفية فقط اما الجمهور لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط - 01:12:01

عند بيع العين المؤجرة ان يخبر المستأجر هل يشترط عند بيع العين المؤجرة ان يخبر المستأجر المستأجر ببيعها؟ المستأجر ما له علاقة باليجاره فتبقي اجارته سواء كانت العين باقية على ملك المؤجر او بيعت - 01:12:22

والمشتري ليس له الحق في ان يخرج المستأجر حتى تكمل مدة. لأنها مستثناة مستثناة بالعقد الاول عقد الاجاره وهو ما عليه ظرر المستأجر ما عليه ظرر سواء كانت الدار لزيد او لعمرو ما عليه ظرر في هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه - 01:12:49

امرأة تسكن في امريكا تقول انها ارسلت ابنها الى اليمن لكي يسكن مع اسرة هناك ويتعلم العربية ويحفظ كتاب الله وبعد مدة اشتاقت الام الى ولدها فارادت ان تفسخ العقد الذي بينهما الذي وبينها وبين الاسرة في اليمن. فهل عليها ان تدفع - 01:13:12

اجرة السنة كاملة؟ نعم اذا جاء الفسخ من احد الطرفين ولم يرظى الاخر فان الطرف الاول يدفع الاجارة كاملة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من استأجر سيارة ثم لما ذهب الى النوم سطياً على السيارة وكسر زجاجها - 01:13:35

وهو قد اقفلها فهل يتحملها المؤجر ام المستأجر علماً بانه وطعها كغيرها من السيارات امام باب البيت. لا ظمن عليه لانه لم يفرط لانه لم يفرط فلا يظمن ما حصل بدون تفريطه - 01:13:58

وقد اوقف السيارة في مكان معتاد مع السيارات تؤدي عليها وما عليه شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يمتهن الحج عن الغير كل سنة ولا يحج الا عن من يدفع له اكثر فهل فعله مشروع؟ لا - 01:14:19

الذي قصده من النيابة في الحج الطمع لا يجوز له ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجر شخص سيارة فهل البنزين يكون على المستأجر ام على المؤجر على على المؤجر - 01:14:39

بنزين يكون على المؤجر اذا لم يكن هناك شرط اما اذا كان هناك شرط ان البنزين على المستأجر لا يلزم الشرط اما اذا لم يكن هناك شرط فالمؤجر يلزم كل ما يمكن المستأجر من الانتفاع. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:14:57

وفقكم الله هل يوجد فرق بين العرف والعادة؟ حيث ان المؤلف ذكر عرفاً وعاده؟ لا فرق بينهما. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من حج بالنقود اجيراً. فهل يسمى اجيراً بذلك؟ بما ما يجوز الاستئجار للحج ما يجوز - 01:15:16

لكن ان كان قصده الحج ويأخذ المال ليستعين به على الحج فلا مانع من ذلك اما اذا كان العكس يحج من اجل المال هذا لا يجوز وليس له حج. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطياني اهل الميت - 01:15:38

مالا لاحج عن ميتهم وهو لا يصلي. فهل لي ان احج عنه اذا ثبت عندك انه مات ولم يتبع تارك للصلة فلا تحج عنه. نعم. يقول فضيلة

[الشيخ وفقكم الله في بعض مغاسل - 01:15:59](#)

الثياب المحلات التي تغسل الثياب يوجد شرط في الفاتورة يقول اذا تنف الشوب فان المغسلة تدفع عشرة اضعاف قيمة الغسل وليس قيمة الشوب. فما حكم ذلك الشرط تدفع ايش ؟ تدفع عشرة اضعاف قيمة الغسل - [01:16:17](#) -

وليس قيمة الشوب. لا هذا ما هو ب صحيح. قيمة الشوب صاحب الشوب ما له الا الا الشوب او قيمة الشوب ولا يأخذ زيادة على هذا. نعم -

[01:16:37](#)